



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري..... 3

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للإشارة بوزارة الدفاع الوطني..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المدير المركزي للإشارة وأنظمة المعلومات بوزارة الدفاع الوطني..... 12

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو سنة 2017..... 12

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، الذي يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 26
- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يرخص للولاية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 26
- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية..... 27
- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 28
- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 30

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 7 يوليو سنة 2004 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمل المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

**مرسوم تنفيذي رقم 17 - 140 مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتأيين المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

**- النظافة الصحية للمواد الغذائية : ضمان أن**

تكون المواد الغذائية ذات جودة مقبولة للاستهلاك البشري طبقا للاستخدام الموجهة له،

**- أمن المواد الغذائية : ضمان أن تكون المواد**

الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له،

**- التلويث : إدخال أو وجود أي ملوث في المادة**

الغذائية أو في المحيط حيث تم تحضيرها،

**- التنظيف : إزالة الأوساخ وبقايا الأغذية**

والقاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها،

**- التطهير : خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة**

في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن أو النظافة الصحية للمواد الغذائية،

**- المنشآت (المحلات وملحقاتها) : كل وحدة أو كل**

منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل،

**- نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة**

(HACCP) : مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها،

**- المستخدمون المكلفون بتداول المواد الغذائية**

(المتداولون) : كل شخص يتداول بشكل مباشر المواد الغذائية المعبأة أو غير المعبأة والمعدات والأواني أو الأسطح التي تلامس هذه المواد الغذائية،

**- الإنتاج الأولي : مراحل السلسلة الغذائية التي**

تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري،

**- المنتج الأولي : المنتجات الناتجة عن الإنتاج**

الأولي بما في ذلك منتجات التربية وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري،

**- التوضيب : عملية وضع مادة غذائية في تغليف**

أو حاو يلامس مباشرة المادة المعنية،

**- حاوية محكمة الإغلاق : حاوية مصممة لغرض**

تشكيل حاجز لدخول الأخطار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ

في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ

في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

**يرسم ما يأتي :**

**الفصل الأول****الهدف ومجال التطبيق**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون

رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

**المادة 2 :** دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول

بها، تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك، وتشمل الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية المستهلك النهائي.

**الفصل الثاني****تعاريف**

**المادة 3 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

**- شروط وضع المواد الغذائية للاستهلاك :** القواعد

العامة الواجب احترامها في مجال النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك،

**- نظافة المواد الغذائية :** وتدعى في صلب النص

"نظافة"، هي الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها،

**- خطر :** كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو

فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة،

**- مخاطر :** دالة على احتمالات تأثير مضر

بالصحة وحدته نتيجة وجود خطر (أخطار) في مادة غذائية،

## الفصل الرابع

### الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي

**المادة 6 :** تطبق أحكام هذا الفصل على الإنتاج الأولي وعلى العمليات المتعلقة على الخصوص بالنقل والتخزين ومعاملة المنتوجات الأولية في مكان إنتاجها.

**المادة 7 :** يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا.

**المادة 8 :** يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه ولاسيما منها، التدابير اللازمة :

- لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها،

- المتعلقة بالصحة وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض،

- المتخذة قصد تجنب كل تلويث برازي أو غيره،  
- لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة.

**المادة 9 :** يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية وإنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب كل تشكل لبؤرة تلويث.

ويجب أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتآكل ومقاومة للصدمات والتآكل.

ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.

## الفصل الخامس

### الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات

**المادة 10 :** تطبق أحكام هذا الفصل على منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها.

**- التحويل :** كل عملية تؤدي إلى تغيير هام

للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتعليق والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أو الجمع بين هذه الطرق،

**- منتوجات خام غير محولة :** المواد الغذائية التي

لم تتعرض لأي تحويل وتشمل المنتوجات الخام المجزأة أو المفصولة أو المقطعة إلى شرائح أو المقسمة أو المنزوعة العظم أو المفرومة أو المجردة أو المطحونة أو المقطعة أو المنظفة أو المقلمة أو المقشرة أو المرحية أو المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا أو المذابة الجليد،

**- منتوجات محولة :** المواد الغذائية الناتجة عن

تحويل المنتوجات في حالتها الخام. ويمكن أن تحتوي هذه المنتوجات على مواد ضرورية في عملية تصنيعها أو لأجل إعطائها مميزات خصوصية،

**- المحلات المؤقتة أو المتنقلة :** تعتبر كأماكن

تمارس فيها نشاطات تجارية غير قارة أو بصفة متنقلة في الأسواق أو في المعارض أو أي فضاء آخر مهيأ لهذا الغرض.

## الفصل الثالث

### الالتزامات العامة

**المادة 4 :** يجب على المتدخل في كل المراحل

المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يسهر على ما يأتي :

- احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإلحاق القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

**المادة 5 :** باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، يجب أن

تطبق كل المنشآت المعرفة في المادة 3 أعلاه، الإجراءات لأجل التأكد من النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية المبينة على مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP).

تحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل

الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) وكذا المنشآت المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

## القسم الأول

## موقع المنشآت

**المادة 11 :** زيادة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يجب أن لا تقام مواقع المنشآت المعروفة في المادة 3 أعلاه، في المناطق :

- الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلوث والتي تشكل خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية،

- المعرضة للفيضانات إلا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية،

- القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى،

- حيث تخزن النفايات.

## القسم الثاني

## تصميم المنشآت وتهيتها

**المادة 12 :** يجب أن تصمم المنشآت وتهيتها بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلوث المواد الغذائية.

**المادة 13 :** يجب أن تكون المحلات وملحقاتها التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية :

- ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والمستخدمين اللزامين والتجهيزات والمعدات المستخدمة،

- تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة،

- تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية، لا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات ودخول الغبار،

- منفصلة ولا تتصل مباشرة بآماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه،

- مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت.

**المادة 14 :** يجب أن تكون المحلات وملحقاتها بكيفية تسمح بالفصل بين مناطق أو أقسام :

- استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتج النهائي وتوضيبه،

- صنع المنتجات القابلة للاستهلاك وتخزينها والمناطق المستعملة للمنتجات غير القابلة للاستهلاك،

- التعامل مع المواد الغذائية الساخنة بالنسبة إلى المواد الغذائية الباردة باستثناء حالة استعمال المواد الأولية.

**المادة 15 :** يجب أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للامتصاص وقابلة للغسل وغير سامة. ويجب أن تستوفي المتطلبات الآتية :

- أن تكون الأرضية مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة،

- أن تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس حتى علو ملائم، بالنظر إلى العمليات التي تخصص لها هذه المحلات.

**المادة 16 :** يجب أن تكون أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية مصانة جيدا وسهلة التنظيف والتطهير. ويجب أن تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل ومقاومة التآكل وغير سامة.

**المادة 17 :** يجب أن تكون الأسقف وأشباه الأسقف وكذا التجهيزات الأخرى المعلقة مصممة ومصنوعة بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة وبمنع القاذورات وبتقليل تراكم وظهور التعفنات غير المرغوب فيها وكذا سقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية.

**المادة 18 :** يجب أن تكون النوافذ والمنافذ الأخرى التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي مجهزة بستائر واقية من الحشرات وسهلة النزاع من أجل تنظيفها. وإذا كان فتح النوافذ يؤدي للتلوث، فإنه يجب الإبقاء عليها مغلقة خلال تحضير المواد الغذائية.

**المادة 19 :** يجب أن تكون الأبواب مغلقة بمواد ملساء وغير قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير. ويجب أن تبقى دوما في حالة نظيفة.

**المادة 20 :** يجب أن تتوفر للمستخدمين في المحلات مرافق صحية كافية من حيث العدد وأن تشتمل على مغاسل وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء، لها إنارة وتهوية جيدة وتكون، في كل الأوقات، في شروط نظافة جيدة.

- أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وأن تكون مقاومة للصدمات وأن لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير،

- أن تكون مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة،

- أن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.

### الفصل السادس

#### الضوابط المطبقة على التزود بالماء

**المادة 25 :** دون الإخلال بالتنظيم المعمول به، يجب أن تتوفر في المنشآت حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية وتحضيرها كميات كافية من الماء الصالح للشرب ويكون استعمال الماء الصالح للشرب إلزاميا لكل الاستخدامات حيث توجد إمكانية تلويث للمواد الغذائية، ولاسيما :

- لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد،

- للتعامل معها وتحويلها.

**المادة 26 :** دون الإخلال بالتنظيم المعمول به، يجب أن يكون الثلج الملامس للمواد الغذائية مصنوعا من الماء الصالح للشرب ويتعامل معه ويخزن في شروط تقيه من أي تلويث.

**المادة 27 :** يجب أن لا يحتوي البخار المستعمل مباشرة لملامسة المواد الغذائية أو مع أسطح العمل للمواد الغذائية على أي مادة تشكل خطرا على الصحة أو قابلة لأن تلوثها.

**المادة 28 :** يجب أن لا يشكل الماء، عند المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في أوعية محكمة الإغلاق والمستعمل في تبريد هذه الأوعية بعد التسخين، مصدرا لتلويث هذه المواد.

**المادة 29 :** يمكن استعمال الماء غير الصالح للشرب في المنشآت المذكورة في المادة 10 أعلاه، لإنتاج البخار والتبريد ومكافحة الحرائق والصرف الصحي والتخلص من النفايات وبقايا المياه والاستعمالات الأخرى المشابهة ولكن دون أن يدخل في ملامسة المواد الغذائية.

يجب أن توضع المغاسل في مكان ظاهر عند الخروج من المراحيض وأن تكون مزودة بالماء الجاري الساخن والبارد أو بماء مضبوط على درجة حرارة ملائمة وكذا أجهزة الغسل، وعند الحاجة، تطهير الأيدي ووسائل صحية لتجفيفها ويجب أن تبقى هذه الأجهزة بصفة دائمة في حالة نظيفة وعملية.

### القسم الثالث

#### المحلات المؤقتة أو المتنقلة والموزعات الآلية

**المادة 21 :** يطبق هذا الفصل على النشاطات التجارية غير القارة التي تمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض وكذا الموزعات الآلية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 22 :** يجب أن تكون المحلات المؤقتة أو المتنقلة وكذا الموزعات الآلية موضوعة ومصممة ومصنعة ومبنية وأن تحتوي على مرافق ملائمة وبأبعاد كافية بالنظر لمختلف المواد الغذائية المتعامل معها. ويجب أن تكون منظفة و مصانة لتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خاصة عن طريق الحيوانات والطفيليات والقوارض والكائنات الضارة.

يجب التحكم في كل خطر في مجال النظافة يرتبط بهذه المنشآت لضمان أمن المواد الغذائية ونظافتها الصحية.

### القسم الرابع

#### التجهيزات والمعدات والأواني

**المادة 23 :** يجب أن تستجيب التجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية، للخصائص الآتية :

- أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين وأن تتركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها،

- أن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية جد ملساء وغير سامة وغير قابلة للتآكل وأن تصمد أمام عمليات الصيانة المتكررة والتنظيف،

- أن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 24 :** يجب أن تتوفر التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، خصوصا على الخصائص الآتية :

في حالة المحلات المؤقتة أو المتنقلة، يجب أن لا تترك النفايات السائلة أو الصلبة والبقايا والقمامة في أماكن التوقف.

يجب التخلص من كل النفايات بطريقة صحية مع احترام البيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل التاسع

#### الضوابط المطبقة على النقل

**المادة 34 :** يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا حصريا لهذا الاستعمال.

ويجب أن يزود هذا العتاد أو وسيلة النقل بالتهئآت والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تحترم المواصفات القانونية والتنظيمية بصرامة في مجال النقل.

**المادة 35 :** يجب أن ينظم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد الغذائية مجمدة تجميدا مكثفا أو مجمدة أو مبردة أو على حالتها الطازجة.

**المادة 36 :** يجب أن يكون العتاد الموجه، أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية :

- مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه و/أو تطهيره بصفة لائقة،

- نظيفا وفي حالة صيانة جيدة تسمح بحمايته من كل تلويث،

- يبقي المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من كل تكاثر للجراثيم الممرضة أو غير المرغوب فيها أو من كل تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

**المادة 37 :** عندما يسمح العتاد أو وسيلة النقل بنقل مواد غذائية مختلفة في نفس الوقت، فإنه يجب فصل هذه الأخيرة بما فيه الكفاية بشكل يسمح بتفادي أي تلويث متقاطع.

يجب أن تعلم وتفصل قنوات الماء غير الصالح للشرب ويجب أن لا تربط بأنظمة الماء الصالح للشرب التي من الممكن أن تتدفق فيها.

### الفصل السابع

#### الضوابط المطبقة على الإنارة والتهوية

**المادة 30 :** يجب أن تكون المحلات وملحقاتها كافية :

- التهوية وبصفة ملائمة طبيعيا و/أو ميكانيكيا،  
- الإنارة بصفة طبيعية و/أو اصطناعية ويجب أن لا تشكل مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية.

يجب أن تكون أجهزة الإنارة محمية لأجل الوقاية من كل التلويثات الفيزيائية.

**المادة 31 :** يجب أن تكون أجهزة التكييف والتهوية مصممة بصفة :

- تضمن صرف الحرارة المفرطة والداخان والأبخرة أو الرذاذ الملوث،

- تجنب كل تسرب للهواء من منطقة ملوثة إلى منطقة نظيفة وخصوصا منطقة التعامل مع المواد الغذائية،

- تسمح بسهولة الوصول للمرشحات وكذا القطع الواجب تنظيفها أو تغييرها.

### الفصل الثامن

#### الضوابط المطبقة على صرف النفايات

**المادة 32 :** يجب أن توفر أجهزة و/أو هياكل ملائمة لأجل التخزين والتخلص بطرق حسنة للنظافة من النفايات الغذائية غير القابلة للاستهلاك والمنتجات الثانوية والنفايات الأخرى، سواء كانت صلبة أو سائلة.

كما يجب أن تكون مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بتجنب كل مخاطر تلويث المواد الغذائية أو شبكات التزود بالماء الصالح للشرب.

**المادة 33 :** يجب أن تكون فضاءات تخزين النفايات مصممة ومسيرة بطريقة تسمح ببقائها نظيفة بصفة دائمة.

يجب أن تصرف النفايات الغذائية والمنتجات الثانوية غير القابلة للاستهلاك والنفايات الأخرى بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية وبصفة تسمح بتجنب عدم تكديسها وتشكيلها مصدرا لتلويث مباشر أو غير مباشر.



**المادة 42 :** يجب أن تستجيب مواد الصيانة وتنظيف التجهيزات أو الأواني التي تكون ملائمة للمواد الغذائية للخصائص المحددة في التنظيم المعمول به.

### الفصل الحادي عشر

#### الضوابط المطبقة على المواد الغذائية

**المادة 43 :** يجب على المتدخلين عدم قبول أي مكوّن أو مادة أولية ملوثة من الممكن أن يجعل المنتج النهائي غير صالح للاستهلاك البشري.

**المادة 44 :** يجب أن تخزن وتحفظ المواد الأولية والمكونات في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلويث.

**المادة 45 :** يجب أن لا تحفظ المواد الأولية والمكونات والمنتجات نصف النهائية والمنتجات النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو إفراز السموم في درجات الحرارة التي من الممكن أن تسبب خطرا على الصحة. كما يجب ألا تنقطع سلسلة التبريد.

غير أنه، يقبل سحب المواد الغذائية من درجات الحرارة هذه، لفترات قصيرة من أجل التداول العملي خلال التحضير والنقل والتخزين والعرض قصد البيع وتقديم المواد الغذائية بشرط أن لا تؤدي هذه العملية إلى مخاطر على الصحة.

**المادة 46 :** عند حفظ أو تقديم المواد الغذائية في درجات حرارة منخفضة، فإنه يجب أن تبرد بقدر الإمكان بعد مرحلة المعالجة الحرارية أو في غياب تلك المعالجة، بعد آخر مرحلة للإنتاج وفي درجة حرارة لا تؤدي إلى مخاطر على الصحة.

**المادة 47 :** يجب أن تتم عملية إزالة التجميد من المواد الغذائية بطريقة تقلص إلى حد أقصى المخاطر الناجمة عن تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة أو تشكيل السموم في هذه المواد. ويجب أن لا تخضع المواد الغذائية خلال عملية إزالة التجميد إلى درجات حرارة تؤدي إلى مخاطر على الصحة.

يجب التخلص بطريقة ملائمة من كل سائل ناجم عن عملية إزالة التجميد من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة.

يجب أن تعامل المواد الغذائية، بعد عملية إزالة تجميدها، بطريقة تسمح بالتقليص إلى حد أقصى من خطر تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة و/أو إفراز السموم.

يمنع إعادة تجميد المواد الغذائية المزال عنها التجميد الموجهة للمستهلك.

**المادة 38 :** يجب أن يتم نقل المواد الغذائية في الحالات غير المعبأة في حاويات مخصصة لهذا الغرض وملائمة للمواد المعنية سواء كانت في حالة سائلة أو حبيبات أو مسحوقة ويجب أن تحمل هذه الحاويات بيانا واضحا ومرئيا وغير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو بلغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، يوضح بأنها مخصصة حصريا لنقل المواد الغذائية المعنية أو تحمل بيان " للمواد الغذائية فقط".

### الفصل العاشر

#### الضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير

**المادة 39 :** يجب أن تكون المحلات وملحقاتها وكذا تجهيزاتها مصانة بشكل صحيح وأن تبقى في حالة جيدة من النظافة لتجنب مخاطر تلويث المواد الغذائية.

ويجب على المتدخل وضع برامج وأنظمة فعالة لأجل :

- ضمان صيانة ونظافة مناسبة وملائمة للمحلات وملحقاتها وتجهيزاتها وكذا الأواني المستعملة،
- مكافحة الآفات والقوارض والأجسام الضارة بأمن وسلامة المواد الغذائية.

**المادة 40 :** لا يمكن القيام بعملية تطهير المحلات وملحقاتها خاصة عن طريق تبديد الرذاذ إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تعامل أو توضيب أو تخزين وبشرط أن تتوفر حماية فعالة للمواد الغذائية التي ما تزال موجودة فيها من كل مخاطر التلويث.

يجب أن يكون تنظيف وتطهير المحلات وملحقاتها بصفة دورية وكافية لأجل تجنب كل مخاطر التلويث.

يمنع منعاً باتاً الكنس الجاف واستعمال نجارة الخشب على أرضيات المحلات وملحقاتها.

#### المادة 41 : مواد الصيانة والتنظيف :

- يجب أن تستعمل مع توفير جميع الضمانات لتفادي كل مخاطر تلويث المواد الغذائية،

- يجب أن لا تخزن في مناطق حيث يتم التعامل مع المواد الغذائية ولكن يجب أن تخزن في أماكن أو خزائن مائعة للتسرب وتغلق بمفاتيح.

وينبغي أن تطبق هذه التدابير على جميع الأشياء التي من المحتمل أن تجعل المواد الغذائية ضارة أو أن تفسد تركيبها أو مميزاتاها.

**المادة 52 :** يجب أن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية. ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها.

يجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويث والتلف.

يجب أن تكون التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير.

### الفصل الثالث عشر

#### الضوابط المطبقة على المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في السوق في حاويات محكمة الإغلاق

**المادة 53 :** يجب على كل عملية معالجة حرارية مستعملة لتحويل منتج خام أو نصف نهائي، أن توصل كل عنصر من المادة الغذائية المعالجة إلى درجة حرارة ملائمة في زمن قصير ومحدد وذلك مع تجنب كل مخاطر تلويث. ويجب أن تستوفي العملية المستعملة المواصفات الوطنية وفي حالة عدم وجودها مواصفات متعارف عليها على المستوى الدولي في مجال المعالجة بالحرارة (البسترة والتعقيم والتعقيم بحرارة عالية جدا).

**المادة 54 :** يجب التأكد بانتظام من العوامل الأساسية، لاسيما منها، درجة الحرارة والضغط والختم والحمولة الجرثومية المسموح بها، اللازمة لفعالية عملية المعالجة الحرارية.

### الفصل الرابع عشر

#### الضوابط المطبقة على المستخدمين والتكوين

**المادة 55 :** يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة من أجل :

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية، بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة،

- منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات، من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية،

غير أنه، يرخص بإعادة التجميد في مصانع تصنيع وتحويل المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني مع ضرورة احترام المواصفات والاستخدامات الصحية المعمول بها.

تحدد شروط وكيفيات إعادة التجميد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير أو الوزراء المعنيين.

**المادة 48 :** يجب أن تخزن المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا في غرف التبريد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة ومجهزة بنفس طريقة غرف التبريد.

تحدد درجات الحرارة وطرق حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف عن طريق التجميد أو التجميد المكثف أو التبريد وكذا مدة حفظها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

**المادة 49 :** باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية.

**المادة 50 :** يجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة و/أو تعرض للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث.

يمنع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت. ويجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعيا أو غير المبينة مغلفة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقية زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية.

يجب أن تعرض المواد المحولة منفصلة عن تلك التي تكون في الحالة الخام.

### الفصل الثاني عشر

#### الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية

**المادة 51 :** يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلويث.

يجب أن تستجيب مكونات التغليفات المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية.

يجب أن تكون هذه الأدلة التي يعدها المهنيون و/أو جمعياتهم حسب شعبة الإنتاج :

- ملائمة لضمان احترام أحكام هذا المرسوم،

- مستمدة من مدونات الممارسات ذات الصلة بالمدونة الغذائية.

تحدد شروط وكيفيات المصادقة على هذه الأدلة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

**المادة 58 :** تحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية خلال عملية الإنتاج بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

**المادة 59 :** تحدد الشروط الخاصة بالنظافة والنظافة الصحية المطبقة في منشآت الإطعام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

**المادة 60 :** توضح أحكام هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين.

**المادة 61 :** تكيّف مخالقات أحكام هذا المرسوم وتقمع طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما منها أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**المادة 62 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول حتى حلول النصوص المتخذة لتطبيق هذا المرسوم محلها.

**المادة 63 :** يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يمثلوا لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 64 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017.

عبد المالك سلال

- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية وفحوصات تكميلية كل ستة (6) أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المواد الغذائية،

- أن يكون غسل الأيدي وعند الحاجة تطهيرها فعلا ومنتظما قبل التعامل مع المواد الغذائية، خصوصا، بعد استعمال المراحيض وذلك عن طريق وضع لافتات وإعلانات وتوصيات للمستخدمين في الأماكن المناسبة،

- تنظيم دخول الأشخاص الأجانب عن المنشآت (زوار ومتربصون) إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية وتحديد إجراءات النظافة المطبقة، لاسيما في مجال النظافة الجسدية ونظافة الهندام.

**المادة 56 :** يجب على المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك السهر على :

- أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية، مؤطرين ومتحصّلين على تكوينات و/أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية، تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها،

- أن يكون الأشخاص المسؤولون عن تطبيق الإجراءات المذكور في المادة 5 من هذا المرسوم ووضعه أو تنفيذ دليل الطرق الحسنة للنظافة، قد تحصلوا على تكوين مسبق ملائم فيما يخص تطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) وقواعد النظافة المحددة في أحكام هذا المرسوم،

- وضع أنظمة يقظة لضمان بقاء المتعاملين مع المواد الغذائية على علم دائم بكل تطورات الإجراءات اللازمة للإبقاء على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية واحترامها.

## الفصل الخامس عشر

### أحكام ختامية

**المادة 57 :** يمكن المتدخلين المعنيين استعمل أدلة الطرق الحسنة للنظافة وتطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) لأجل مساعدتهم للامتثال للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم.

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المدير المركزي للإشارة وأنظمة المعلومات بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يعين اللواء عبد القادر لشخم، مديرا مركزيا للإشارة وأنظمة المعلومات بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 13 فبراير سنة 2017.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للإشارة بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رجب عام 1438 الموافق 12 أبريل سنة 2017، تنهى مهام اللواء عبد القادر لشخم، بصفته مديرا مركزيا للإشارة بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 12 فبراير سنة 2017.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 9 منه،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 2 :** تنصب على مستوى المناطق الجغرافية الأربع (4) في الخارج مائة وأربع عشرة (114) لجنة انتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

**المادة 3 :** تتكون اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيسا،  
- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية،  
نائبا للرئيس،

### وزارة الشؤون الخارجية

**قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017، يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 مايو سنة 2017.**

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 162 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

**المادة 5 :** يحدّد عدد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية والتشكيلات الاسمية لأعضائها على مستوى كل منطقة في الملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1438 الموافق 10 أبريل سنة 2017.

رمطان لعمامرة

- مساعدين اثنين (2) من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي، يعيّنها رئيس اللجنة.

**المادة 4 :** تتكفل اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية والقنصلية.

ترسل النتائج المحصل عليها من قبل كل لجنة إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج التي تنعقد بمقر مجلس قضاء الجزائر.

### الملحق

#### عدد اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتشكيلاتها الاسمية حسب كل منطقة جغرافية

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
<b>المنطقة الأولى</b>			
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عدو محمد كبير قارة كمال تيكوبايين علال مروك بن عمار	باريس	1
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	يوسف حورية بن فاضل شريف فوغالي عتي قدور مغراوي عبد المجيد مصطفى	ستراسبورغ	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلباقي رشيد حاجي لونس غمراني عبد الحميد عوسج عبد القادر	ليل	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مصالي محمود قارة علي نور الدين الكتروسي علي ماحي محمد	بوبيني	4
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دودو عبد العزيز بودراع زهير بورحلة شرفي لعريبي بشير	نانتير	5
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	كحلوش ليندة باسعيد الحاج فريد بهدي كمال موزالي فريدة، زوجة بن مولود	بونتواز	6

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	حرايق حميد بلطرش بشير حاج علي سمير رابحي بلقاسم	كريتاي	7
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوقادوم رحيمة بلحسن عمر بن يعقوب فتيحة زنداوي ناصر	ماتز	8
المنطقة الثانية			
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	روبيح بوجمعة زرزور حميد بدره جمال قاسمي حميد	مرسيليا	1
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سراي عبد الكريم عمي سعيد عيسى مباركي حميدة بودوش محمد	ليون	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شباب فرحات محي الدين عبد الكريم معقون عمار سعيدون محمد	غرونوبل	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	أحمد خوجة عبد الحميد حمانى جمال المداح مختار عزوني محفوظ	تولوز	4
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	علوي محمد كمال عبد الإله احمد بابا عربي محمد البشير باجي سفيان	بورديو	5
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دراية عبد المجيد بوقرة مختار عويسي سيد علي حملاتي مدينة، زوجة بوضياف	نانت	6
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سعودي محمد فرحاتي هشام بوزرد صلاح الدين بابا حسن فضيلة	مونبيليه	7

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	تواتي حدة خيراني حمزة شلغاف كمال زغواني نورية مريم	نيس	8
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لسبط أحمد بن ايدر توفيق موحلي صالح دويبي نبيل	سانت ايتيان	9
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لعجال أمينة مسعد رياض بشاري دريس بلحاج طاهر	بيزانسون	10

## المنطقة الثالثة

رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن عياد شريف مصطفى بوكفوس نور الدين عمروش احمد محفوف عبد الكريم	تونس	1
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوقطاية محمد عبد العزيز بودالي علي سكيوى سفيان هشام جندر جمال	أبيدجان	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عطية صالح اميني عبد المجيد اودينة نبيل بوقرن يزيد	أبو ظبي	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سمايلي بلقاسم عمور جمال عقبة كنته حسن شمالي عبدو بن براهيم	أبوجا	4
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دليلش يوسف هامل عبد الحميد حمدي احمد كحول نور الدين	أكرا	5
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	أميشي حسين زياري هشام بودراع عمار خلاف براهيم	أديس أبابا	6

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوروبة محمد زورار ندير فرشيشي تمانى عبد المرایم زهرة	عمان	7
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مقدم بفضل قوفي زين الدين علاوي بن عيسى سعيدى فؤاد	انتناناريفو	8
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شبيحي بوعلام درار مصطفى مولاي هاشم عقباوي سيدي	باماكو	9
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن شاعة عبد القادر بورزق مخلوف عميروش رابح بن بختة حمزة	بغداد	10
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوزيان أحمد بواي العبد براشد نيفين جمعة وليد	بيروت	11
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن عتو محمد علي يحي رشيد دحمانى زهرة ولعة نادية	برازافيل	12
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوعبد الله سوريا حميتي حسان محمدي ياسين لوصيف رتيبة	كانبيرا	13
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	طلورار علي موساوي عبد القادر خديم محمد بلهاشمي عبد الله	الدار البيضاء	14
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	فصيح رابح رحامنه محمد بوعافية صالح زهواني خيرة، زوجة سيدي	كوناكري	15
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوعلام حسان لصنامي جمال طيري نور الدين غول محمد لمين	دكار	16



## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوشة صالح بودراع محمد الشريف رباح ضرار اتميمون زهرة	دمشق	17
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلعابد ساعد عاشوري مجيد بوعظيم فايزة هوناس اورايح امحمد	دار السلام	18
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قاسمي الحسني عبد القادر بن زيد هلاللي مسعودي محمد صالح عبد الحميد	جدة	19
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سبع عبد العزيز فيداح ياسين بستي خالد جخدم عيسى	الدوحة	20
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دراجي محمد شتوان رمضان بركات محمد لمين مزهود نادية	دبي	21
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عمارة احمد بن رايح محند وعمر بسالم كريمة الحسين مولود	قفصة	22
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	براح محمد عماني فرحات واصل فاتح بن سمرة صبرينة، زوجة ايدوي	هانوي	23
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ساعي نصر الدين بوعزيز حكيم كرياح نعيمة بلعربي حبيب	هراري	24
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن قلعي لكحل حميدة محمد عقيب اسماعيل خروب عبد الحميد	إسلام آباد	25

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عزيزية عبد القادر بن بوزة فادية مفتي توفيق يحلالي علي	جاكرتا	26
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بولحبال فريد سعال زهير سكران محمد عالم محمد	كمبالا	27
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	درويش محمد موفق مصطفى مرزوقي عواطف بن لعمارة وسام	الكاف	28
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ربيعي منور زعاتري حسين وديع هيثم تيجاني شايب	الخرطوم	29
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	جفال محي الدين بلقاسم فريد قرنان فريد بوصبيعة خالد	كينشاسا	30
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عبد اوي عبد الحميد لعربي احمد بركة محمد سمير بشارف بلقاسم	الكويت	31
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ريموش نصر الدين سويسي كمال مخيلف سعد بورقة سفيان	كوالالمبور	32
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لعرباوي ندير مشيري محمد الهادي بوقتوشة خالد لعورم شوقي	القاهرة	33
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	داود محمد عنتر كيسوم عثمان عليي سالم ركوش سفيان	ليبروفيل	34

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لطرش العربي شهبوب طارق عرايسية شريف هيشور خديجة	لواندا	35
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قادر السايح مرزي لحسن يوسف سمير مقداد إبراهيم	المنامة	36
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مذكور الطيب لعجال لمن فقيه محمد زاوي قاسة ألان مزيان	مابوتو	37
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لعجوزي محند صالح بوجمية عثمان كريزو عيسى مسعودي بشيرة	مسقط	38
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	الحمدى صالح فرانسيس تيجورتن نبيل إبراهيم فاطمة الزهرة رسة مزيان	نيروبي	39
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بيروك زين الدين جربيب محمد امين تيكور سنوسي مهدي بوازي مسعود	نجامينا	40
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	يحي الشريف حمزة صامت محمد عادل لعمالي رشيد زغباش سفيان	دلهي الجديدة	41
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	باعلال عزوز بن دحان محمد امين علي بوداود سعيد	نيامي	42
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	ظافري ندير عبترو بن علي سلامي سعيد بن شوش سيهام	نواذيبو	43

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	خندودي نور الدين موداش رفيق معاطا الله عادل مقداد يسرى	نواكشوط	44
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عينصر محمد ترباوي زكاري خلفة عبد الرحمان نعمي صفيان	واغادوغو	45
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	كيموش هشام بن لعور محمد سالم كريمة تيجري زكريا	وجدة	46
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوخالفة احسن يحيائي رضوان بسايج هاجر عبد اللاوي حسان	بكين	47
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بلعيد عبد الناصر عبد الله عثمان مراد مقراني تهامي بوعمرة محمد رياض	بريتوريا	48
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن يمينة احمد امالو نبيل قديحة قدور خليليفي علي	الرباط	49
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عبد الصدوق احمد بن حنة وحيد صبري بوشناق مراد بوساق محمد	الرياض	50
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دراقي محمد الامين غريبي محمد بوظهر سعيد زراري نور	سيول	51
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	احريز عبد المنعم ركايب عبد الكريم خشعي لويضة حاج ناصر ياسمين	طهران	52

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن الشريف محمد الأمين زنوش انيس رشاش عبد الوافي بن يوب ربيع	طوكيو	53
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عبد الباري سيد علي بوشدوب محمد فايز سعدي كريم مزيان مصطفى نور الدين	ويندهوك	54
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بجاوي مرزاق شلف بلال شريط خليفة فيروز ماكودي عمار	ياوندي	55
المنطقة الرابعة			
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوقرة مجيد كلاخي نبيل بصاحة عبد الرحمي يازيد ليلي زوجة حمرون	واشنطن	1
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن بلقاسم عز الدين الرق سارة زوجة ابورجيلة تواتي يوب زهير جلال ربيعة زوجة غزالي	اليكانت	2
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوفارس لحسن هراكي مراد دادي بابا الياس بوبكير سعيدة زوجة سميرز	أنقرة	3
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	برجة نورة زيار سارة زوجة بختي براقة ياسين قادري مفيدة	برشلونة	4
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بغداد دايج نور الدين مرمول رياض بليح يوسف درامشي سعاد	أثينا	5
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شباشوب عبد الحميد لعسل رشيد سايع فوزية بوحياي بلال	بلغراد	6

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عوام نور الدين بوعزيزي سميرة مسيلى محمد سنون مولود	برلين	7
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	حسني محمد زيان عاشوري أسامة راشم وحيد مسوسي صليحة	بوغوتا	8
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دحماني توفيق شيخي يوسف ركيبي سعاد شقرون فاطمة الزهراء	برازيليا	9
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	يماني عبد الكريم بوزيد عواطف حنان، زوجة فرعون بن حبيلس رياض شريقي غزالة	بروكسال	10
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	جلولي طاوس ذبيحي عبد المالك قاربرنو نجاة زغبي ناصر	بوخارست	11
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	دهندي عبد القادر اشوي علي او كبير احمد كالون علي	بودابست	12
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	هامل بن عودة معافة رمزي طالب محمد عويينة نصيرة	بوينس ايرس	13
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن موسات غوتي بوطيبة امينة جوادي جمال بوطين نادية	كراكاس	14
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن زرقعة علي بن عائشة عمار باب علي سيد احمد بلجازية احسن	كوبنهاغن	15

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	جفال إبراهيم بن عياد سعاد لعايب إبراهيم حسين كسران لمنور	فرانكفورت	16
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	يونس إبراهيم راحم راضية بلخروبي محمد عبد الغني بوضياف فاتح	جنيف	17
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لبصير بهية عزايرية رشيد منصور سهيلة مغراوي عبد النور	اسطنبول	18
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوصوارة حسين عماري هشام خبوري عمار بن مني موهوب	كيف	19
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عشاش امحمد بومعيش فيصل بن عودة ليلي حوشين اسماء	هافانا	20
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عيادي نور الدين أمقران مراد لعربي صادق طاطا فريد	لاهاي	21
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	قائد شكيب رشيد فوفو عثمان ايت ساحد عبد المجيد أمير عبد القادر	ليما	22
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سلمان فتيحة خلفي عائشة منى بوبزاري محمد ايت بن علي سليم	لشبونة	23
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن علي كنزة حمروش سفيان بن كريد زينب صادق حكيم	لندن	24

## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	فروخي طاوس ابركان حميد بلعياش احمد واعلي فايزة	مدريد	25
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	حديد رابح حوجو عمر مسيلى جمال عمارى مراد	مكسيكو	26
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	طواهرية عبد الكريم بن احسن هشام بوفلاح سليمان بوشاقور موهوب	ميلانو	27
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	شريف عبد الغني نايت يوسف محمد لمين منير عبد العزيز بن عسال عبد الرحمان	مونتريال	28
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	علاوة سماعيل حمودي ناصر الدين بوشتوت ليلى كرنوه مختار	موسكو	29
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوقادوم صبرية شاشوة جعفر وازي مراد بوشيخي محمد	نيويورك	30
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	حفراد علي حلفاوي اسماعيل لزرقي محمد باي محمد	أوسلو	31
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مغار حسين سعيدى علي علون خالد قارة محمد أمين	أوتاوا	32
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوعتورة فؤاد بن نابي إبراهيم عباس كمال شنافي محمد	براغ	33



## الملحق (تابع)

الصفة	الأعضاء	الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية	
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سنوسي بريكسي عبد الحميد قوقام عواطف بلحسن فاطمة رشيدة عابد ندير	روما	34
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	سيدي عابد نور الدين هلال حسان حنتوت عبد الرحيم مغني نور الدين	سنتياغو	35
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بن عزة لطيفة بلحداد سليمان بلقايد الياس غضبانني جميل	صوفيا	36
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	كرمة أحسن قاسم سامية بومدين رمضان دهشار صالح	استوكهولم	37
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	بوشريط الناصر لعناصر محمد بومجربة محمد الناصر بوطالب احمد	طشقند	38
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	لبديوي صالح لسواني ياسين بوحامدوش محمد خرشي حكيم	وارسو	39
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	مباركي فوزية دحمانني مباركة جبار حسام بن قوميدا كمال	فيينا	40
رئيس نائب رئيس مساعد مساعد	عيواز فريدة مفتي ياسين بلمكي فريد شلفي عبد النور	زغرب	41

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة الأولى : .....

بالنسبة للمنطقتين الجغرافيتين الأولى والثانية، يفتح الاقتراع يومي السبت 29 أبريل والأحد 30 أبريل سنة 2017 على مستوى جميع مكاتب التصويت المعنية لهذا الغرض، ويستأنف يوم الخميس 4 مايو سنة 2017 على مستوى مقرات الممثلات القنصلية وملحقاتها".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017.

**وزير الداخلية  
والجماعات المحلية**  
**نور الدين بدوي**

**وزير الدولة،  
وزير الشؤون الخارجية  
والتعاون الدولي**  
**رمطان لمعامرة**



**قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يرخّص للولاة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رجب عام 1438 الموافق 13 أبريل سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يرخّص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16 - 11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد كفاءات تطبيق المادة 5 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يرخّص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

## قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-58 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شكل ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية.

**المادة 2 :** تكون ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من نموذج ولون موحدين. ويختلف شكلها حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

**المادة 3 :** تحدد المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

نور الدين بدوي

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبناء على طلب ولاية ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يرخص لولاية ولايات أدرار والأغواط وباتنة وبشار وتامنغست وورقلة وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيات المحلية، يمكن لولاية الولايات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة وإما بثمان وأربعين (48) ساعة.

**المادة 2 :** تحدد القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتواريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات في الخمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاقتراع وترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 3 :** يكلف ولاية الولايات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

نور الدين بدوي

- وبالأحرف اللاتينية، السّمك : 14 خشن.

على اليسار : حرف أبجدي عربي :

الإطار : 3 سم x 3 سم،

الخط : هلفتكا خشن،

السّمك : 79 خشن.

**7 - على اليمين :** في إطار : 3 سم x 3 سم : طباعة بالأسود والأبيض، لصورة تعريف المترشح رأس القائمة.

**8 - على اليمين :**

- ألقاب المترشحين وأسمائهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم باللغة العربية حسب ترتيبهم.

السّمك : 16 خشن.

**- على اليسار :**

- ألقاب المترشحين وأسمائهم وعند الاقتضاء، كنيّتهم بالأحرف اللاتينية، حسب ترتيبهم.

السّمك : 10 خشن.

**9 - أرقام ترتيب المترشحين :**

السّمك : 10 خشن.



**قرار مؤرّخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المواصفات التقنية لمضمر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّتان 153 و162 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

## الملحق

### المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ورق من لون أبيض وزنه 70 غراما، حسب الأشكال الآتية :

- ورقة بقياس 21 سم x 27 سم بالنسبة لولاية الجزائر،

- ورقة بقياس 21 سم x 13,5 سم بالنسبة للولايات الأخرى وكذا المناطق الجغرافية للدائرة الانتخابية في الخارج.

تكتب البيانات الآتية على ورقة التصويت باللغة العربية وبأحرف مطبعية.

#### 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- السّمك : 14 ضعيف،

#### 2 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- السّمك : 18 ضعيف.

#### 3 - تاريخ الانتخاب :

- السّمك : 14 خشن.

#### 4 - الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية بالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج) :

- السّمك : 18 ضعيف.

#### 5 - تسمية الحزب السياسي الذي قدمت القائمة

تحت رعايته :

- باللغة العربية، السّمك : 20 ضعيف،

- بالأحرف اللاتينية، السّمك : 14 خشن بالنسبة لعبارة "حزب" و34 خشن بالنسبة لتسمية الحزب.

على اليسار : رقم تعريف وطني :

الإطار : 3 سم x 3 سم،

الخط : هلفتكا خشن،

السّمك : 63 خشن.

#### 6 - قائمة المترشحين الأحرار بعبارة " قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، يتبع بحرف أبجدي عربي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة :

- قائمة حرة : باللغة العربية، السّمك : 20 ضعيف،

**الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :**

1. في الأعلى، على الجهة اليسرى :

**- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :**

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

**- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :**

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 17 خشن.

**- محضر إحصاء الأصوات :**

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 17 خشن.

2. في الأعلى، على الجهة اليمنى :

**- الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،****- البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي :**

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

3. معلومات متعلقة بإحصاء الأصوات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

**في الوجه الخلفي :**

1. جدول يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 ضعيف.

**الورقة الثانية، في الوجه الأمامي :**

1. تابع للجدول المتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 ضعيف.

2. حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية :

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادتين 153 و162 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 2 :** تعد اللجنة الانتخابية البلدية أو اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، محضر إحصاء الأصوات المتحصل عليها في مجموع مكاتب تصويت البلدية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

**المادة 3 :** يعد المحضر في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة، ذات نموذج ولون موحد.

**المادة 4 :** يتضمن محضر إحصاء الأصوات المعلومات الآتية :

- ذكر الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،

- ذكر البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي،

- نتائج إحصاء الأصوات،

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين،

- حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية.

**المادة 5 :** تحدد المميزات التقنية الأخرى في الملحق بهذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

نورالدين بدوي

**الملحق****المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني**

يطبع محضر إحصاء الأصوات في ورق من لون أبيض وزنه 70 غراما، وأبعاده 21 سم x 27 سم، الطباعة : باللغة العربية لون أسود.

**المادة 2 :** يعد محضر الفرز في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج ولون موحدين.

**المادة 3 :** يتضمن محضر الفرز المعلومات الآتية :  
- ذكر الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة الجغرافية في الخارج)،

- ذكر البلدية والمركز الدبلوماسي أو القنصلي،  
- ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت،

- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة،

- نتائج الفرز،

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين،

- حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات،

- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

**المادة 4 :** تحدد المميزات التقنية الأخرى في الملحق بهذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017.

**نور الدين بدوي**

### الملحق

#### المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يطبع محضر الفرز في ورق من لون أبيض وزنه 70 غراما، وأبعاده 21 سم × 27 سم، الطباعة : باللغة العربية، لون أسود.

#### الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :

1. في الأعلى، على الجهة اليسرى :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

نوع الحروف : مطبعي،

السبك : 14 ضعيف.

- نوع الحروف : مطبعي،

- السبك : 14 ضعيف.

**3. ملاحظة هامة :** "يجب التوقيع على محضر إحصاء الأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية" :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السبك : 12 ضعيف.



**قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1438 الموافق 2 أبريل سنة 2017، يحدد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المواد 23 و24 و25 من

المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

### (أوراق التصويت الملقاة، نتائج الفرز حسب أوراق التنقيط) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

2. إطار على شكل مستطيل بقياس 18,57 سم x 1,60 سم في الوسط بداخله عبارة "مجموع الأصوات المعبر عنها" :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

3. جدول يتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

### الورقة الثانية، في الوجه الأمامي :

1. تابع للجدول المتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

2. تابع للمعلومات المتعلقة بالفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

### الورقة الثانية، في الوجه الخلفي :

1. حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

2. حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

3. ملاحظة هامة : "يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت" :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 12 ضعيف.

### - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 17 خشن.

### - محضر الفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 17 خشن.

2. في الأعلى، على الجهة اليمنى :

### - الدائرة الانتخابية (الولاية أو المنطقة

الجغرافية في الخارج)،

### - البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي،

- تسمية مركز التصويت،

- رقم مكتب التصويت،

- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين

الملاحظ عليهم بالبصمة :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

3. معلومات متعلقة بالفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

### (افتتاح الاقتراع واختتامه وعملية الفرز) :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

4. كتابة عبارة : "(1) اشطب العلامات غير الضرورية"

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 12 ضعيف.

### الورقة الأولى، في الوجه الخلفي :

1. تابع للمعلومات المتعلقة بالفرز :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.